دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-196) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-10226) |

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الربط الزكوي بتاريخ ٢١/ ١٤٤٠/٠٧هـ- أجابت الهيئة بأن المكلف يحاسب على أساس تقديم إقرار تقديري وتم محاسبته حتى عام ١٤٣٨هـ والهيئة بصدد محاسبته عن عام ١٤٣٩هـ ، وبعد الاطلاع على ملف المكلف الخاص بضريبة القيمة المضافة اتضح أنه أقر بمبيعات بلغت (٢٨,٦١١,٢٢٠) ريال وعلى ذلك تم محاسبته على أساس رأس المال مضافاً إليه (١٥٪) من المبيعات التي أقر بها في ضريبة القيمة المضافة فتم تحديد الوعاء الزكوي على أساس قسمة هذه المبيعات على (٨) دورات لتحديد راس المال مضافاً إليه ١٥٪من هذه المبيعات كما يلي: - رأس المال ٢٨,٦١١,٢٢٠ /٨ = (٣,٥٧٦,٤٠٢,٥٩) ريال - يضاف إليه ربح (١٥٪) من المبيعات ٢٨,٦١١,٢٢٠ *١٥٪=(٤,٢٩١,٦٨٣,١١) ريال - المجموع الوعاء = (٧,٨٦٨,٠٨٥) ريال واستندت الهيئة في ربطها على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الفقرة (٥) التي نصت على (يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف. وكذلك الفقرة (٦/أ،ب) من لائحة جباية الزكاة وكذلك المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (٨) لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى لما هو موضح من أسباب»- دلت النصوص على أنه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة أن لم المدعي يحضر أو من يمثلها نظاماً في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م ولم يبعث بعذر لتخلفه

عن الحضور رغم صحة تبلغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠١/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-١٠٢٢٦) الموافق ٢٠١٩/١٠/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية رقم...) بصفته المدير العام للمؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...) تقدم بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضه على الربط بتاريخ ٢١/ ١٤٤٠/٠٧هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

و بعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت الهيئة على النحو الآتي :- - أن المكلف يحاسب على أساس تقديم إقرار تقديري وتم محاسبته حتى عام ١٤٣٨هـ والهيئة بصدد محاسبته عن عام ١٤٣٩هـ ، وبعد الاطلاع على ملف المكلف الخاص بضريبة القيمة المضافة اتضح أنه أقر بمبيعات بلغت (٢٨,٦١١,٢٢٠) ريال وعلى ذلك تم محاسبته على أساس رأس المال مضافاً إليه (١٥٪) من المبيعات التي أقر بها في ضريبة القيمة المضافة فتم تحديد الوعاء الزكوي على أساس قسمة هذه المبيعات على (٨) دورات لتحديد راس المال مضافاً إليه ١٥٪من هذه المبيعات كما يلي: - رأس المال ٢٨,٦١١,٢٢٠ /٨ = (٣,٥٧٦,٤٠٢,٥٩)ريال - يضاف إليه ربح (١٥٪) من المبيعات ٢٨,٦١١,٢٢٠ *١٥٪=(٤,٢٩١,٦٨٣,١١) ريال - المجموع الوعاء = (٧,٨٦٨,٠٨٥) ريال واستندت الهيئة في ربطها على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الفقرة (٥) التي نصت على (يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات

النظامية في الحالات التالية: ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف. وكذلك الفقرة (٦/أ،ب) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على : (يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل ، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري ، أو عقود الشركة ونظامها ، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك ، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات وكذلك المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (٨) التي نصت على: (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ج-إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة) ، حيث تبين أن مبيعات المكلف عن هذا العام التي أقرها لضريبة القيمة المضافة أكثر من المبيعات الواردة ،وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها المبني على التعليمات النظامية. لذا تطالب الهيئة العامة للزكاة والدخل برفض الدعوى المقامة من / ... بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ لما هو موضح من أسباب».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره،وحضور ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ... وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها نظاماً في جلسة نظر النزاع المنعقدة ، وحيث تنص الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم يحضر الدعى في أي جلسة ثبت

تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئأة للفصل فيها»، وتنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن...».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، المدعية أو من يمثلها نظاماً، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.